التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية

الأستاذ سابق طه

الأستاذ محمد الود

جامعة زيان عاشور – كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص:

يعالج هذا المقال فكرة التدخل الدولي الانساني ،حيث مزال يطرح التدخل اشكالية المشروعية خاصة في ظل وجود النزاعات الدولية والحروب في الآونة الاخيرة التي يشهدها المجتمع الدولي ، واستخدام فكرة التدخل من جانب الدول العظمى لتحقيق اطماعها ومصالحها الخاصة بحجة حماية حقوق الانسان.

مقدمـــــة:

إن التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة،حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان ،والبلقان بذريعة حماية الأقليات الدينية المسيحية من الاضطهاد،إلا انه عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي[1]

ويثير التدخل الإنساني إشكالية كبيرة تتعلق بمدى مشروعيته في إطار قواعد القانون الدولي ،ويحتدم الجدل ويشتد بصورة اكبر،إذا كان الحديث يتعلق عموما بمدى مشروعية التدخل الفردي لأغراض إنسانية.[2]

المبحث الأول:مفهوم التدخل الإنساني.

إن عقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد مفهوم متفق عليه عالميًا للتدخل الإنساني[3]،ونعالج في هذا المبحث تعريف التدخل الإنساني في المطلب الأول، وشروطه في المطلب الثاني

المطلب الأول :تعريف التدخل الإنساني

ليس من اليسير وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات نظر الإطراف المعنية بهذا الموضوع دول،منظمات دولية.[4]

---

[1] . تيسير ابراهيم قديح،التدخل الدولي الانساني دراسة حالة ليبيا 2011 ،رسالة ماجيستير ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الازهر ،غزة،2013،ص68.

[2] . د . مخلد أرخيص الطراونة،التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية،مجلة الحقوق،العدد4،ديسمبر 2009، الكويت، ص387.

[3] . آن رينيكر،(موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني)المجلة الدولية للصليب الأحمر2001، ص 115

[4] . د.حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية، طبعة 1997/1996،ص42

الفرع الأول:المعنى الضيق للتدخل الإنساني.

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني،فهم يرون أن التدخل الإنساني لايمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي هذا الشأن عرفه **stwell**(اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة)[1]

ويرى الدكتور **حسام احمد محمد هنداوي** أن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم عالم مابعد الحرب العالمية الثانية،فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام**1945**،وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ،اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام(حالة الدفاع الشرعي-التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق) ،ومن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لايندرج في إطار هذه الحالات[2].

الفرع الثاني:المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

بحسب هذا الرأي ،فان التدخل الإنساني لايعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة،فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسيا،[3] من أنصار هذا الاتجاه الأساتاذان**Aliver corten et pierre Klein**.[4]

ويرى الدكتور **حسام احمد هنداوي** بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة،حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة إلا في حالات محددة(حالة الدفاع الشرعي،التدابير الجماعية القمعية).[5]

المطلب الثاني:شروط التدخل الإنساني.

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية ،الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل[6] :

أولا: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية،التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة،ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات،فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذالك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة

[1] . .هلتالي احمد،(التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة)،مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2009/2008 ص63

[2] . د حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص46

[3] . د.ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الإنسانية الدولية،دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص22

[4] د .عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى مصر، 2009 ،ص467.

[5] .د حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص52

[6] د. حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الاولى2005/2004،ص22.

لذالك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.[1]

ثانيا: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية.

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة،والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية،كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[2]

ثالثا:أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي.

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون،وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها

والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لايتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من اجل أهداف استعمارية لبعض الدول.[3]

المبحث الثاني:مشروعية التدخل الإنساني:

يرى الأستاذ لاس أوبنهايم أن التدخل إما أن يكون مبنيا على حق وهنا لا يعتبر إنتهاكا لسيادة الدولة ،وإما أن يكون مبنيا على غير حق وهنا يعتبر إنتهاكا لسيادة الدولة وقد حدد حالات منح فيها القانون الدولي للدولة المعنية حق التدخل منها :

حالة ارتباط الدولة المتدخل في شؤونها لمعاهدة تقيد نطاق سيادتها ، وفي حالة إخلال إحدى الدول بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها ، فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقا لهذه القاعدة ، وحالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وفي حالة التدخل الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين وهذه الحالات الأربع يمكن أن تكون أسسا قانونية يستند إليها التدخل الإنساني .[4]

المطلب الأول: مشروعية التدخل الفردي لحماية حقوق الإنسان.

لقد أعتبر القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية،فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقا لما للأخيرة من حق البقاء والوجود،وهذا يؤكد أن الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة استنادا إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الإعتداء عليها[5].

و بالنظر إلى إختلاف مصالح الدول الكبرى التي تتدخل بإدعاء تحقيق أغراض تتمثل في حماية حقوق الإنسان ، فقد إنقسم الفقه الدولي حول مشروعيتها إلى إتجاهين :

أولهما: يعارض التدخل لحماية حقوق الإنسان.

والثاني : يؤيد مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان

أولا :عدم مشروعية التدخل الإنساني.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض فكرة التدخل الدولي الإنساني من أساسها ويعتبرونه

[1] .د منال محمود صالح،مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الاولى2011،ص117.

[2] . د. منال محمود صالح، مرجع سابق، ص119

[3] . د حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص337

[4] . د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق، ص470/469

[5] .د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص469

انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة وانه لايجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي[1] كما انه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة ، مما يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

حيث تقضي المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي بأي حال من الأحوال إلا في حلة الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع العدوان (وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق)،فإنه بالنظر إلى الإستثنائين الواردين على مبدأ حظر إستخدام القوة نجد أن التدخل لاعتبارات إنسانية لايدخل في نطاق أي منهما ، وعليه يعد تدخلا غير مشروع ،ونشير هنا أنا أغلب الدول ترفض رفضا قاطعا توجيه الاتهام إليها لانتهاكها حقوق الإنسان وتعتبر ذلك تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية.و أكثر من ذلك فإنه لا يحق للأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا أدى ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (7/2) من الميثاق. ففي هذه الحالة الأخيرة فإن انتهاك حقوق الإنسان يفقد صفته الداخلية و يتحول إلى قضية دولية بوصفها سببا من أسباب تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما. فإذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به فإنه لا يحق للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان[3].

ومما سبق يرفض البعض مشروعية التدخل الإنساني من جانب دول منفردة أو مجتمعة، خاصة إذا ما ترتب على ذلك التدخل إسقاط حكومة، حتى ولو كانت مسئولة عن إهدار حقوق مواطنيها.

ثانيا: تأييد مشروعية التدخل الإنساني.

هناك فريق آخر من الفقهاء يعمل على تأييد مشروعية التدخل الإنساني من جانب الدول،وذلك بالإستناد إلى ثلاث حجج ،وذلك على النحو الآتي:

أولا: تراجع مبدأ السيادة المطلقة إلى السادة النسبية:

يذهب أنصار هذه الحجة الى أن المفهوم التقليدي للسيادة قد تغير مما أدى إلى فرض قيود جديدة وعديدة على سيادة الدول ،فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت في السابق ولكنها أصبحت سيادة نسبية في ظل عالمية حقوق الإنسان.

والمخالفين للتدخل لإعتبارات إنسانية يرفضون أفكار أنصار هذه الحجة،حيث أنه يلزم معالجة قضية حقوق الإنسان بطريقة لا تتعارض مع إحترام سيادة و إستقلال الدول فالتدخل لاعتبارات إنسانية لن يكون مشروعا إلا في حالة عدم تعارضه مع نص المادة 4/2 من ميثاق .

ثانيا : الأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة (4/2).

يستندون أن أنصار التدخل لاعتبارات إنسانية على تفسير المادة (4/2) من الميثاق تفسيرا ضيقا ،ويرون أن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع نص المادة (4/2) حيث إن هذه المادة

[1] .تيسير إبراهيم قديح،مرجع سابق،ص107

[2] . د.أيمن عبد العزيز سلامة :المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،دار العلوم للنشر ،القاهرة،2006،ص205

[3] . د. عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص476

تحظر استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ، ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

والتدخل لاعتبارات إنسانية لا يمس الاستقلال السياسي للدولة لأنه لا يغير حدود الدولة ولا يسعى إلى اكتساب إقليمها أو جزء منه و أيضا فإن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يسعى إلى فرض هيمنة سياسية عليهما لذلك فهو مشروع.

لا شك أن إستخدام القوة ضد إحدى الدول فيه إنتهاك لحدود تلك الدولة ومن ثم يمثل إعتداء على سلامة إقليمها و إستقلالها السياسي، وقد شجبت محكمة العدل الدولية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في **نيكاراجوا** بالرغم من أنها لم تكن تستهدف إقليم تلك الدول أو جزء منه،وقد وصفت المحكمة التدخل الأمريكي بأنه مظهر لسياسة القوة التي تسببت في الماضي في تجاوزات خطيرة ، فكل تدخل يمثل إنتهاكا لحدود الدولة ومن ثم لسلامتها الإقليمية،كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة في قرارها **2625** بقولها: إن كل دولة تلتزم بالإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها انتهاكا للحدود القائمة بين الدول ويحظر القرار استخدام القوة أيا كان السبب،وبالتالي فإن الإعتبارات الإنسانية لا يمكن أن تكون سندا قانونيا لمشروعية التدخل الانساني من قبل إحدى الدول .[1]

ثالثا: عجز مجلس الامن عن حماية حقوق الانسان .

أنصار هذه الحجة يدعون إلى التفكير في آليات بديلة في حالة عجز مجلس الأمن عن التدخل لحماية حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات مناسبة بسبب استعمال حق النقض،و يدعمون رأيهم بإعلان فينا لحقوق الإنسان الذي يحث على أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات بديلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان،ولا يعني ذلك تمردا على القانون الدولي ولكنه الملاذ الأخير[2]

كما يكون للدول الحق في استخدام القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان في حالة عجز الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وينتفي التحريم الوارد في المادة **(4/2)** بحيث يعود للدول الحق الكامل في الدفاع عن نفسها بشكل كامل عند فشل مجلس الأمن، على اعتبار التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس،ويدعي أنصار التدخل الدولي الإنساني أنه إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فعالية الأمن الجماعي فإن التمسك بالمعنى الكامل للحظر المطلق الوارد في نص المادة**(4/2)** من الميثاق من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة،ويضيف بعض أنصار التدخل الإنساني،أنه إزاء كثرة الإنتهاكات الخطيرة للمادة **(4/2)** من الميثاق فقد أدى ذلك إلى فقد ما لها من مصداقية حقيقية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة .[3]

يمثل هذا الرأي ارتدادا إلى المرحلة التي كان يعترف فيها القانون الدولي للدول بحق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مع الاعتراف بشرعية ما يترتب على ذلك من نتائج، الأمر الذي يجعل من غير المناسب الدعوة إلى العودة لتلك المرحلةحتى ولو كان الدافع هو عدم فعالية نظام الأمن الجماعي، إذ يعد ذلك عودة للوراء،وتجاهلا تاما للتقدم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة[4].

[1] . د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص482.

[2] . تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق ،ص106

[3] . د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص483

[4] . د.حسام أحمد محمد هنداوي ،مرجع سابق ،ص243

المطلب الثاني: مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني.

أن ميثاق الأمم المتحدة أولى اهتمام كبير لحقوق الإنسان،إذ جاء في ديباجته ما يلي : نحن شعوب الأمم المتحدة ، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الهيئة الدولية ، حيث نصت المادة **(3/1)** أن " مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الإجتماعية والتعاونية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء " هذا وقد إحتوت مواد الميثاق **(13) (55) (56) (62) (67) (86)** على نصوص لحقوق الإنسان .

أولا : بالنسبة لمجلس الأمن .

قد يصدر مجلس الأمن قرارا متعلق بحماية حقوق الإنسان في دولة ما دون أن يتضمن تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ،فهل يعتبر هذا القرار تدخلا غير مشروع ؟

يجمع الفقه على انه إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،فانه لايستطيع أحدا الادعاء بان إصدار هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية،بل على العكس فان هذا القرار يعتبر تنفيذا للاختصاصات التي عهد بها الميثاق لمجلس الأمن أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]

وإذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء بهدف حماية حقوق الإنسان فقط فإنه يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول فلم يخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولدا فإن مجلس الأمن دائما ما يحرص على تأكيد العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا : بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة إهتماما بموضوع حقوق الإنسان ومن أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء[3].

يذهب اغلب فقهاء القانون الدولي إلى وصف ما يصدر عن الجمعية العامة من أعمال قانونية بالتوصيات ، و هو ما يعني افتقارها إلى القوة القانونية الملزمة فالأعمال القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة في مواجهة الدول الأعضاء لا تعد أن تكون مجرد توصيات يترك لهذه الدول حرية الإلتزام بها أو عدم التقيد بها

وقد عبرت نصوص ميثاق الأمم المتحدة عن هذه الأعمال في المواد من 10 إلى 14 بالقول " تقدم توصياتها... إلى الأعضاء ، تقدم توصياتها ... للدولة أو

---

[1] . قزران مصطفى،الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008/2007.، ص69

[2] . د.حسام أحمد محمد هنداوي ،مرجع سابق ،ص175

[3] . د. مخلد أرخيص الطراونة،مرجع سابق،ص420

الدول صاحبة الشأن " ، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأية قيمة قانونية ملزمة[1] .

لكن يوجد هناك استثناء على ذلك ويتمثل في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة إعمالا لقرار الاتحاد من اجل السلام ،فهذه القرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ويثير هذا الوضع تساؤل حول ما إذا كانت هذه القرارات المتعلقة بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان في إحدى الدول تمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أم لا ؟

إن الجمعية العامة في استخدامها للسلطات التي يتيحها لها قرار الاتحاد من اجل السلام إنما تحل محل مجلس الأمن في اختصاصه المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين،لعجزه عن ممارسته هذه الاختصاصات بسب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين،وبالتالي في هذه الحالة فان تدخل الجمعية يكون مشمولا بالاستثناء الوارد في نهاية المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة(على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[2].

الخاتمة:

إذا كنا قد انتهينا إلى فكرة عدم مشروعية التدخل الفردي من إحدى الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، فمن الممكن أن توجه الجهود الفردية لمؤازرة جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إلا أنه ليس كل تدخل من قبل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية يتسم بالمشروعية ، إذ هناك بعض الشروط التي يلزم الأخذ بها حتى لا ينعت ما يصدر عنها من قرارات بعدم المشروعية ، ومن هذه الشروط ما يلي[3] :

1- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة **4/2** ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

2- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الشديدة والمنظمة التي يعاني منها الأفراد ، مثل حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي و القمع الوحشي واسع النطاق لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع ، وبمعنى أن تكون الانتهاكات جسيمة وصارخة تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم و الأمن الدوليين .

3- يجب قبل ممارسة التدخل الإنساني اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا.

4- يجب أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي للدولة المتدخلة كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف الذي تم التدخل من أجله.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

1. د منال محمود صالح،مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،دار

[1] . د.حسام أحمد محمد هنداوي ،مرجع سابق ،ص243

[2] . د.عاطف على على الصالحي،مرجع سابق ص493.

[3] . د.حسام أحمد محمد هنداوي ،مرجع سابق ، ص154

النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الاولى2011.

2. د .عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى مصر، 2009 .
3. د.ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الإنسانية الدولية،دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2009.
4. د.أيمن عبد العزيز سلامة :المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،دار العلوم للنشر ،القاهرة،2006.
5. د. حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الاولى2005/2004.
6. د.حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية، طبعة 1997/1996.

ثانيا:الرسائل والمجلات:

1. تيسير ابراهيم قديح،التدخل الدولي الانساني دراسة حالة ليبيا 2011 ،رسالة ماجيستير ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الازهر ،غزة،2013.
2. هلتالي احمد،(التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة)،مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2009/2008 .
3. قزران مصطفى،الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2008/2007.
4. د . مخلد أرخيص الطراونة،التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية،مجلة الحقوق،العدد4،ديسمبر 2009،الكويت.
5. آن رينيكر،(موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني)المجلة الدولية للصليب الأحمر2001، ص115